



الحكامة الأمنية وتدبير الازمات في المغرب:

مقاربة شمولية لمكافحة الإرهاب

الطالب الباحث في سلك الدكتوراه محمد أجمولة

كلية السويسي - جامعة محمد الخامس - الرباط

المغرب

الملخص:

من خلال مقالتي هاته قمت باستعراض تطور مفهوم الأمن في المجتمعات الحديثة وتحوله من إطار تقليدي مجتمعي إلى تنظيم مؤسسي يواجه تحديات أمنية معقدة أبرزها الإرهاب. ويبرز كيف تطورت الظاهرة الإرهابية من أعمال فردية إلى شبكات منظمة تستخدم الدين والسياسة وتستهدف استقرار الدول، مع التركيز على السياق المغربي.

يتناول المقال تجربة المغرب في مواجهة الإرهاب، خاصة منذ أحداث 16 ماي 2003، حيث اعتمدت السلطات على مقاربة أمنية استباقية تقوم على التنسيق الاستخباراتي والعمل الميداني، إضافة إلى تطوير البنية القانونية والأمنية وتحديث المؤسسات. كما تبرز أهمية "الحكامة الأمنية" كمدخل لتدبير الأزمات، وهي تقوم على مبادئ الشفافية، المحاسبة، واحترام حقوق الإنسان، كما ينص دستور 2011.

تشكل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة أحد المرتكزات الوطنية للحكامة الأمنية، داعية إلى إصلاحات شاملة، قانونية ومؤسسية. كما يتطرق المقال إلى الأبعاد الاستراتيجية لتدبير الأزمات، وأهمية التخطيط الأمني والقيادة الرشيدة، إلى جانب التعاون الدولي، خصوصاً في القارة الإفريقية.

يُبرز المقال جهود المغرب في تبني مقاربة شمولية لمكافحة الإرهاب، قانونياً وأمنياً، من خلال قانوني 03.03 و 86.14، وإنشاء آليات مثل المكتب المركزي للأبحاث القضائية، وخطة "حذر"، وتقنية "الاختراق" لتفكيك الخلايا الإرهابية.

يخلص المقال إلى أن نجاح المغرب في محاصرة التهديدات الإرهابية يُعزى إلى اعتماده على مقاربة شاملة تُراعي التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، وتُشرك المجتمع في تدبير الشأن الأمني، بما يعزز الاستقرار ويضمن استدامة الإصلاحات الأمنية.



RESUME

L'article intitulé « **La gouvernance sécuritaire et la gestion des crises au Maroc : une approche globale de la lutte contre le terrorisme** » explore l'évolution du concept de sécurité dans les sociétés modernes, passé d'un cadre traditionnel communautaire à une organisation institutionnelle faisant face à des défis sécuritaires complexes, notamment le terrorisme. Il montre comment le phénomène terroriste est passé d'actes individuels à des réseaux organisés utilisant la religion et la politique pour déstabiliser les États, en mettant l'accent sur le contexte marocain.

Depuis les attentats du 16 mai 2003, le Maroc a adopté une approche sécuritaire proactive fondée sur la coordination des renseignements, l'intervention sur le terrain, et la modernisation de son cadre juridique et institutionnel. La notion de « gouvernance sécuritaire » devient alors un levier essentiel de gestion des crises, reposant sur la transparence, la reddition des comptes et le respect des droits de l'homme, tels qu'inscrits dans la Constitution de 2011.

Les recommandations de l'Instance Équité et Réconciliation constituent une base nationale importante pour la réforme sécuritaire, appelant à des changements juridiques et structurels profonds. L'article aborde aussi les dimensions stratégiques de la gestion des crises, l'importance de la planification sécuritaire, du leadership éclairé et de la coopération internationale, notamment en Afrique.

Le Maroc a mis en place une stratégie légale et sécuritaire complète, à travers les lois 03.03 et 86.14, la création du Bureau Central d'Investigations Judiciaires, le plan "Hadar", et la technique d'« infiltration » pour démanteler les cellules terroristes.

En conclusion, le succès du Maroc dans la lutte contre le terrorisme repose sur une approche intégrée, équilibrant sécurité et droits humains, et impliquant la société dans la gouvernance sécuritaire, garantissant ainsi stabilité et pérennité des réformes.

الكلمات المفتاحية

الحكامة الأمنية الدستور 2011 حقوق الانسان الازمات المغرب الامن الاستباقي



مقدمة:

يتصدر الهاجس الأمني قائمة أولويات المجتمعات المعاصرة، باعتبار ما يعرفه العالم اليوم من ظواهر متعددة تهدد الأمن بمفهومه الشمولي، الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي و الروحي سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي¹، حيث أنه كلما تطورت المجتمعات البشرية وتعقدت في تكوينها اختلف مفهومها نحو الاستقرار الاجتماعي ليشمل مستويات ومضامين أكثر اتساعاً وتركيباً وبالتالي فإن تحول المجتمعات البسيطة إلى مركبة يرافقه تعدد وتنوع في مظاهر الإخلال بهذا الأخير، وفي الوسائل والأساليب المتبعة للمحافظة عليه، ففي المجتمعات التقليدية التي تميزت بالتماسك والتآزر اتخذ الأمن طابعاً اجتماعياً بحيث يوطر سلوك الفرد داخل هذه الأخيرة مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف، تشكل في مجموعها معايير لتحقيق السكينة العامة التي ينبغي عليه المشاركة في المحافظة عليها ليضمن في المقابل سلامة جميع أفراد أسرته، وقد كانت وسائل الضبط الاجتماعي المتخذة آنذاك لا تخرج على نطاق الأسرة، العائلة، العشيرة أو الجماعة على اختلاف المسميات وفي حالة مخالفة الفرد لإحدى المعايير المتعارف عليها، فالعقوبات المتخذة في حقه تتمثل إما في النفي (القصاص) أو الطرد (الخلع) الذي سيفقد جميع عناصر أمنه عندما يفقد انتماءه إلى الجماعة، أما في المجتمعات الحديثة، فهناك تباين في هذا المفهوم على مستوى الفرد، الأسرة والجماعة، حيث يبرز دور المؤسسات والتنظيمات الحديثة التي يتخصص كل منها بجانب معين من جوانب الأمن الاجتماعي².

وأمام هذا التطور الذي عرفه المجتمع لمفهوم الأمن، ستعرف الجريمة كذلك تطوراً جذرياً، حيث ستنقل من مستوى الجريمة التقليدية التي تتطلب عقوبات ردعية بسيطة إلى جريمة منظمة وخطيرة تزعزع أمن واستقرار المجتمع ككل، وعلى رأس هذه الجرائم نجد الإرهاب الذي شهد بدوره تطوراً ملحوظاً على مستوى الفكر والممارسة، حيث انتقل من عمل فردي يقوم به شخص معين بواسطة سلاح في مواجهة شخص أو عدة اشخاص من أجل تحقيق مآرب خاصة، إلى نشاط منظم له أهداف محددة تقوم به جماعات منظمة، كما أصبح يستخدم في العلاقات السياسية بين الدول كبديل عن الحروب التقليدية³.

وتمتد الجذور التاريخية للإرهاب من خلال أول استخدام للعنف ومن طرف الإنسان، بغية تحقيق بعض أهدافه الخاصة، إلا أنه في ظل النظام العالمي الجديد وما ارتبط به من تحول في الأوضاع الدولية، ستزداد وتنتشر الأفعال الإرهابية بشكل ملفت للنظر، سواء من حيث الكم أو من حيث النطاق الجغرافي وكذلك ستنشر المنظمات والخلايا التي تنشط في هذا المجال بشكل مهول، مما سيخلف عدداً هائلاً من العمليات المتنوعة في مختلف مناطق العالم⁴.

ولاشك أن المغرب باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الدولي وعضواً فاعلاً في مجموعة من المؤسسات والهيئات الدولية، لم يسلم بدوره من خطر الإرهاب، حيث عرف المغرب أولى الأحداث الإرهابية بالمفهوم الحديث سنة 1994⁵، بعد ذلك بدا الخطر الحقيقي للإرهاب يظهر مع عودة المغاربة الذين التحقوا بالقتال في أفغانستان بعد الغزو الأمريكي، فبمجرد عودتهم اتجهوا إلى تفكيك المجتمع المغربي ومؤسساته، معتمدين على فتاوى دينية متطرفة وتأويلات مغلوطة للنص القرآني⁶، ثم سرعان ما ستتطور هذه الأفكار إلى أفعال، على شكل هجمات إرهابية خطيرة بالبلاد، مما خلف خسائر مادية وبشرية جد مهمة، تركت بصمات قاسية لدى أهالي الضحايا وكل من تواجد بمكان الحوادث، وذلك بدءاً من أحداث 16 ماي 2003⁷، مروراً بأحداث 11 مارس⁸ و 14 أبريل 2007 بالدار البيضاء⁹ و ثم أحداث 28 أبريل 2011 بمراكش¹⁰ أو ما عرف بحادثة أركانة، الشيء الذي سيدفع السلطات الأمنية المغربية إلى شن "الحرب على الإرهاب"، بالاعتماد على مقاربة الضربات الاستباقية عبر المتابعة والرصد والعمل مع الاستخبارات، والتنسيق المكثف بين مختلف الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني والدولي، للبحث عن الأساليب الكفيلة بمحاصرة الإرهاب.

وفي ظل التحولات التي يعرفها العالم، والتي أنتجت تحديات أمنية جديدة وغير مسبقة بالبلاد، ومع هبوب رياح الحكامة كأسلوب جديد لتبدير الشأن العام، كان لابد من إسقاطها على القطاع الأمني عبر نهج حكمة أمنية قائمة على إصلاحات جذرية، تم مختلف الجوانب المحيطة بهذا القطاع الحساس، وبهذا عمدت الدولة إلى تخليق الممارسة الأمنية ومحاربة الجريمة بشتى أنواعها والحيلولة دون تطورها، ونهج سياسة



القرب من المواطن من أجل معرفة همومه وانشغالاته وحاجياته الأمنية، وخلق تواصل معه بغية إشراكه في القرار الأمني، من خلال مقارنة تشاركية قائمة على النقاش العمومي المفتوح حول مقومات الحكامة الأمنية بين السلطات الأمنية ومختلف فعاليات المجتمع المدني، باعتبار أن الأمن لم يعد شأن الدولة لوحدها وإنما شأن المجتمع بأكمله¹¹.

وقد ظهرت أولى بوادر الحكامة الأمنية من خلال الخطاب الملكي السامي ل 12 أكتوبر 1999¹²، الذي دعا إلى تبني مفهوم جديد للسلطة قائم على رعاية المصالح العمومية والحريات الفردية والجماعية وحماية الأمن والسلام والمحافظة عليهما، وكذلك على التبدير الجيد للشأن المحلي، وستظهر الحاجة إليها بشكل واضح بعد أحداث 16 ماي 2003 الإرهابية، بالدار البيضاء، إلا أنها ستعزز بشكل أكثر وضوحاً بعد دستور¹³ 2011 الذي استجاب إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتبارها مؤسسة وسطية بين الدولة والمجتمع، من أجل إصلاح أعمال الأمن، وذلك من خلال نصه في الفصل 54 من الدستور على إحداث مؤسسة أمنية دستورية تختص بوضع الاستراتيجيات الداخلية والخارجية للبلاد، وتبدير حالات الأزمات والسهر على ضوابط الحكامة الأمنية¹⁴.

ويعتبر الجانب الحقوقي من أهم المقومات التي تنبني عليها الحكامة الأمنية، حيث أكد دستور 2011 على ضرورة احترام وصون الحقوق والحريات المرتبطة بالأفراد، من خلال تخصيص باب كامل لها¹⁵، وأكد على ضرورة تفعيل هذه الحقوق والحريات من خلال نصه على إحداث مجموعة من المؤسسات والهيئات المهمة بمجال حقوق الإنسان.

هذا وتكمن أهمية الموضوع في رهاناته المتجددة، كونه يستأثر باهتمام العديد من الفاعلين داخل المجتمع المغربي، من باحثين أكاديميين وأمنيين وحقوقيين.

كما أن أهميته تتجلي كذلك من خلال الإشكالية التي يعالجها، والتي تضم مجموعة من العناصر والجوانب المترابطة فيما بينها، فلا أحد يخفى عليه خطر الإرهاب وضرورة بلورة مقارنة أمنية فعالة للحد منه، ولا أحد ينفي التقدم الذي عرفه مجال حقوق الإنسان، والمكتسبات التي راكمها المغرب في هذا المجال، وبالتالي تبرز لنا أهمية بلورة حكمة أمنية رشيدة من أجل الحفاظ على هذه المكتسبات.

إن معالجة هذا الموضوع يقتضي منا طرح الإشكالية التالية والتي تتجلي في: إلى أي حد استحضرت المغرب الحكامة الأمنية في التعاطي مع الجرائم الإرهابية، وهل المقاربة الأمنية وحدها تكفي للحد من الظاهرة؟

بناء على ما تقدم وانطلاقاً من إشكالية الموضوع ولدراسة هذا الموضوع بشكل شمولي سنعتمد في تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحكامة الأمنية وتبدير الأزمات: علاقة تكامل.

المبحث الثاني: دور الحكامة الأمنية في تبدير مخاطر الإرهاب.



المبحث الأول: الحكمة الأمنية وتدبير الأزمات علاقة تكامل

ترتكز الحكمة الأمنية على أسلوب حديث لتأهيل المجتمع والدولة استكمالاً لحكامات أخرى، تعنى بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وهي حكومات تختلف من حيث الآليات لكنها تتوحد من حيث القصد والغاية، ويضلل المجهود الأمني من أجل مكافحة الجريمة سواء منها العادية أو العابرة للقارات رهينة بخلق تنسيق أمني على مستوى جميع المصالح والأجهزة، الشيء الذي يمكن من خلق حكامة تدبيرية سواء على مستوى اللوجستيك أو الموارد البشرية من حيث الاختصاص والنجاعة في الأهداف أو التدخلات.

ومن خلال تمهيدنا هذا سنحاول الحديث على المرجعيات والخيار الاستراتيجي للحكمة الأمنية (المطلب الأول) وأيضا سنركز على دور الحكمة الأمنية ومحك تدبير الأزمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرجعيات والخيار الاستراتيجي للحكمة الأمنية

يتولى تدبير الشأن الأمني بالمغرب العديد من الفاعلين والأجهزة الأمنية بمباشرة العمل الأمني، وعلى هذا الأساس يمكننا التمييز بين الفاعلين الرسميين ويتعلق الأمر بدور الجهاز التنفيذي والتشريعي في تدبير الشأن الأمني، بالإضافة إلى الدور الهام للهيئات الحقوقية الرسمية ممثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لحقوق الإنسان¹⁶.

يفرض البحث في موضوع الحكمة الأمنية ودورها في تدبير الأزمات دراسة الحالة مكافحة الإرهاب بالمغرب دراسة تفصيلية للأسس المرجعية الوطنية خاصة فيما يتعلق بالوثيقة المرجعية الأساسية في هذا المجال على المستوى الوطني ويتعلق الأمر بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والتي شكلت لبنة أساسية للتجربة المغربية في مجال إصلاح القطاع الأمني (الفقرة الأولى) وأيضا سنتحدث عن التدبير الاستراتيجي وآليات إصلاح الحكمة الأمنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرجعيات الدولية والوطنية.

تعتبر المعايير المرجعية أو القواعد محددة من حيث الحقوق والالتزامات، والتي يمكن بناء عليها تقييم مسار سياسة معينة في دولة من الدول، فيما يتعلق بموضوع الحكمة الأمنية، فيعتبر قرار مجلس الأمن رقم 2151 سنة 2014 من أهم المرجعيات الدولية في مجال الحكمة الأمنية، حيث تنضاف إليها مجموعة من المعايير الدولية والممارسات الجيدة التي تبنتها مجموعة من المؤسسات الدولية.

أولاً: المرجعيات الدولية.

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 2151 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014 والمتعلق برؤية مجلس الأمن لموضوع إصلاح قطاع الأمن وهو الموضوع المطابق في أدبيات الأمم المتحدة للحكمة الأمنية وتضمن هذا القرار مجموعة من القواعد التي يعتبرها مجلس الأمن إطاراً مرجعياً لعمليات إصلاح قطاع الأمن ومن أهمها:

. التأكيد على التوفر على قطاع أمني يتسم بالكفاءة والفعالية المهنية ويخضع للمساءلة والتوفر على منظومة عدالة فعالة متيسرة للولوج، تتسم بالقدر الكافي من النزاهة والمصداقية، كلها أمور ضرورية بنفس القدر لإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة¹⁷.

. التأكيد على التوفر على القطاع الأمني الذي يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمراقبة دون تمييز، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

. التأكيد على أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم في الإطار العريض لسيادة القانون، وعلى أن إرساء الثقة بين المواطنين ومختلف الأجهزة الأمنية رهين بسلوكها في حالات التدخل التي يجب أن تكون مهنية وفعالة ومحترمة لحقوق الإنسان.



. التشديد على أهمية تعزيز الدعم المقدم إلى المبادرات القطاعية التي تهدف إلى تحسين حكمة قطاع الأمن وأداءه العام، ومعالجة الأسس التي تستند إليها المؤسسات الأمنية في كل المجالات، مثلاً من خلال دعم الحوار بشأن الأمن الوطني وعمليات استعراض ورسم هيكله والرقابة عليه وإدارته وتنسيق شؤونه¹⁸.

- التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن على نحو يدمج بشكل أفضل وظائف الشرطة والدفاع وإدارة الحدود وأمنها والأمن البحري والحماية المدنية والوظائف الأخرى ذات صلة بوسائل متعددة، منها تطوير قدرات شرطية تتسم بالكفاءة المهنية وتسيير الاستفادة من خدماتها، وتخضع للمساءلة على نحو يعزز قدرة المجتمعات المحلية على التفاعل معها فضلاً عن المؤسسات المسؤولة عن مراقبتها وإدارتها.

- التأكيد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبطريقة فعالة في جميع مراحل عملية إصلاح قطاع الأمن وانخراطها الكامل فيها.

ومن أهم الوثائق المتضمنة لهذه الممارسات مداولة الأمم المتحدة سنة 1979 الخاصة بقواعد السلوك للموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون المدونة الأوروبية لأداء مهمة الشرطة التي اعتمدت سنة 2001.

ثانياً: المرجعيات الوطنية.

لقد شكل مسلسل الإنصاف والمصالحة محطة مهمة في إطلاق النقاش العمومي حول سياسة الأمن الداخلي بالمغرب، في التقرير الرئيسي للهيئة حيث تمت الدعوة إلى تغيير كل ما يرتبط من تمثيلات سلبية لدى المجتمع والعمل على النهوض بحق الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالعمليات الأمنية وحفظ النظام العام وإقرار المراقبة السياسية والقانونية والإدارية، على كافة السلط الأمنية¹⁹ وتطوير معايير لقياس التناسبية في استعمال القوة العمومية في مواجهة حالات الإخلال بالأمن والنظام العام، وبالإضافة إلى هذه التوصية العامة ضمنت الهيئة في تقريرها خمسة عشر توصية مبنية في سبعة أبواب²⁰ وتتمثل في :

- المسؤولية الحكومية في مجال الأمن.

ترمي هذه التوصية إلى تفعيل آثار قاعدة الحكومة المسؤولة بشكل تضامني عن العمليات الأمنية، وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت القوة العمومية.

- المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن.

تقضي هذه التوصية بقيام الأحزاب السياسية المتمثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

. تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية.

. تقوية آلية المساءلة والاستماع المباشر من قبل البرلمان بشأن المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام.

- وضعية وتنظيم أجهزة الامن.

نصت التوصية على توضيح ونشر الإطار القانوني، والنصوص التنظيمية المتعلقة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية.



- المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية.

وتنص توصيات الهيئة في هذا المجال على توصيف وتصنيف حالات الأزمة الأمنية، وكذا أسس المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية، وجعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوراً وشفافاً وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية²¹.

- المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام.

تقتضي هذه التوصية وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية بأمر السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان المحلية أو الإقليمية.

- معايير وحدود استعمال القوة.

في هذا المجال نصت توصيات الهيئة على إلزام أعلى جهاز أو وكيل السلطة بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة، فضلاً عن حفظ التقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بذلك، وكذا إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تستتبع الأوامر الشفوية بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدھا.

- التكوين الممنهج لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بوضع برامج للتكوين الأصح والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان، وثقافة المواطنة والمساواة لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن المكلفين بحفظ النظام²²، وبإعداد ونشر دلائل ودعائم دياكتيكية بهدف التوعية والتحسيس الشاملين، لمختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

هذا وقد شكل دستور 2011 وثيقة مرجعية للسياسات العمومية بالمغرب، فهذه الوثيقة الدستورية أسست لمبادئ جديدة في تنظيم السلط وممارستها، ويتعلق الأمر بالخصوص بقاعدة ربط المسؤولية بالمحاسبة وقاعدة الحكامة الجيدة، كما تضمن الدستور إقرار مبدأ الحكامة الجيدة بشكل عام، حيث ورد لفظ الحكامة في الدستور ثلاثة عشر مرة، كما خصص باب كامل لمؤسسات الحكامة الجيدة²³.

وفيما يتعلق بالحكامة الأمنية فالمفهوم يجد سنده الدستوري في ثلاث مستويات أساسية

المستوى الأول:

الفصل 54 من الدستور والذي نص على ما يلي: "يحدث مجلس أعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وحالات تدبير الأزمات والسهر أيضاً على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس على أساس جدول أعمال محددة²⁴.

أما المستوى الثاني:

فيتمثل في ترسيم الدستور وخاصة في بابه الثاني لمجموعة من الحقوق الأساسية التي تفرض بشكل مباشر إعمال قواعد الحكامة الأمنية الجيدة خاصة ما جاء في الفصل 21²⁵، وكذا الفصل 22²⁶ و23 عدم جواز القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.



المستوى الثالث:

فيتمثل في ترسيخ استقلال السلطة القضائية، وفق ما جاء في الفصل 107 من الدستور وكذلك الفصل 119 "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى ان تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به" وما جاء في الفصل 128 "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها".

الفقرة الثانية: التدبير الاستراتيجي لآليات الحكامة الأمنية.

إن الحكامة الأمنية كخيار استراتيجي تجد أساسها في المفهوم الجديد للسلطة من خلال الخطاب الملكي²⁷، الذي يتضمن روحا إصلاحية وإرادة مثينة لا رجعة فيها لتغيير السياسة الأمنية، ومن خلال تطرقنا لهذا المطلب سنتناول التدبير الاستراتيجي الأمني والبحث عن سياسة التوازن (أولا) وآليات الحكامة الأمنية (ثانيا).

أولا: التدبير الاستراتيجي الأمني والبحث عن سياسة التوازن.

إن التطبيق الجيد للسياسة الأمنية لا يأتي إلا من خلال إصلاحات قانونية، أو تنظيمية أو وظيفية تراعى فيها الإمكانيات المادية واللوجيستكية، ويؤخذ فيها بعين الاعتبار الإمكانيات البشرية، باعتبارها القوة المنفذة والساخرة على نجاح كل تدبير استراتيجي عملي أو معلوماتي، كما أن الخيار الاستراتيجي لا يمكن أن يعطي النتائج ويحقق الأهداف المتوخاة إلا من خلال توفر مجموعة من المتطلبات الاستراتيجية، التي تقوم عليها الخطة الأمنية المسطرة بواسطة النهج الاستراتيجي الأمني²⁸ المتمثل في التالي:

- المبادئ العامة للاستراتيجية الأمنية:

إذا كانت الخطة الأمنية رهينة بتطبيق بعض الخطوات الاستراتيجية العامة من أجل تحقيقها فإن المبادئ العامة التالية يجب مراعاتها لجعلها مشروعا آمنا شاملا وتشاركيا:²⁹

- **مركزية التخطيط الاستراتيجي واللامركزية التنفيذ:** فالتخطيط المركزي الاستراتيجي يتيح منهاجا متكاملا من الناحية العلمية من خلال خلق توازن مع السياسة العامة للدولة والتنسيق الضروري بين القطاعات المختلفة المعنية.

- **الاستناد على الأسس العلمية:** وذلك من خلال الاستفادة من التجارب والخبرات والاعتماد على التخصصات العلمية ومواكبة آخر تطوراتها.

- **الواقعية والشفافية:** فالاستراتيجية الأمنية ينبغي أن تكون ملائمة للوسائل والإمكانيات المتاحة لها لبلوغ أهدافها، وهذا يبقى لتقدير القيادة الاستراتيجية، وما تعتمد عليه من خبرات ومكتسبات عملية وعلمية على أرض الواقع³⁰. أما الشفافية في صياغة الاستراتيجيات فتظل خير مساعد على منع احتكارها من طرف وزارات أو أجهزة أمنية بشكلها النهائي.

- **الاستمرارية والمشاركة الشمولية:** إن الاستراتيجية الأمنية هي تفكير وعمل وسلوك متسم بالاستمرارية من خلال الإعداد السابق والتطوير المستمر القائم على إعادة التنظيم والتقييم تحقيقا للأهداف المرسومة.

- **المناقشة والإجماع:** هما عاملان ضروريان لإعداد سياسة أمنية بالمساندة على نطاق واسع ويجري تنفيذها بشكل فعال.

- **الإلزامية والمرونة:** إن الغاية من الإلزامية الاستراتيجية أو الخطة هو تحديد الأهداف المسطرة وإبلاغها إلى جميع الأجهزة الأمنية، في المناطق المختلفة من أجل تنفيذها والعمل على إمكانية استجابة الخطة للتدبير التوقعي في حالة الظروف الطارئة³¹.



- الاهتمام الكبير بالتهديدات وتقييمها: وذلك سواء على الصعيد الدولي او الوطني.
- الرقابة الثابتة: حيث يتعين إجراء المراقبة بين السياسات الأمنية الحالية، والظروف الوطنية والدولية الناشئة عن تبني الجهة المكلفة بمراجعة نفس المبادئ.
- الاعتبارات الدولية: إن السياسة الأمنية ينبغي لها أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام والمواد الدولية التي ينبغي على الدول الالتزام بها، بالإضافة إلى القوانين الأخرى المتعارف عليها.
- التوازن بين الانفتاح والسرية: إن الاستراتيجيات الأمنية هي تدابير تتخذها الدولة لحماية المواطنين وحقوقهم وتمتعهم بالاستقرار النفسي، من كل اعتداء سواء داخلي أو خارجي، وبالتالي فإن السرية هي الأساسية لنجاحها في مواجهة كل اعتداء مفترض³².

ثانيا: دور المجلس الأعلى للأمن في التوازن والحكامة الأمنية.

أكد المشرع المغربي في دستور 2011، إحداث المجلس الأعلى للأمن من خلال الفصل 54³³، كمؤسسة حديثة على مستوى التراب الوطني، تناط لها مجموعة من المهام المرتبطة بالأمن الداخلي والخارجي للبلاد طبقا لمقتضيات هذا الفصل السالف الذكر، ومقارنته مع مضامين التجارب الدولية في هذا المجال فإن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة تشاورية للتعامل مع التهديدات الداخلية والخارجية الحالية والمتوقعة وأرض توقعها، وعادة ما يعتبر كإطار عام يستخدم لبيان كيفية قيام البلد بتوفير الأمن لكل من الدولة والمواطنين، حيث تعتبر من الناحية التنظيمية أعلى من السياسات الأمنية الثانوية التي تهم تقييم الاستراتيجيات العسكرية والأمنية والوطنية باعتبارها تدخل في اهتمامات أجهزة أو قضايا محددة³⁴ كما للمجلس من خلال سياسته الأمنية الشاملة لدمج وتنسيق المساهمات التي يقدمها المختصون الأمنيون استجابة للمصالح الكبرى للوطن والتهديدات المحتملة التي تحتل بالغ الأهمية ويمكن تحديد الأسباب الرئيسية في إحداث المجالس الأمنية في أربع نقط مهمة:

- ضمان قيام حكومة مع كافة التهديدات على نحو شامل.
 - زيادة فاعلية القطاع الأمني من خلال رفع الكفاءة والمساهمات التي يقدمها جميع العاملين في القطاع الأمني.
 - توجيه عمليات تنفيذ السياسة الأمنية.
 - الخروج بالإجماع الوطني ورفع مستوى التعاون على المستويين الإقليمي والدولي.
- لكن تأخر تنصيب المجلس وانعقاد اجتماعاته يطرح التساؤل حول إخراج هذه الضوابط إلى حيز الوجود، كما أن اعتبار هذا الجهاز هيئة للتشاور يطرح التساؤل حول الجهاز المسؤول عن تبني السياسات العمومية في مجال الأمن، فهل يتعلق الأمر بالحكومة أم بجهات أخرى؟
- يتطلب إصلاح قطاع الأمن ضرورة تبني مقاربة ثنائية الأبعاد، تقتضي من جهة إصلاح التشريعات الأمنية، ومن جهة أخرى يتطلب هذا الإصلاح إجراء فحص شامل ومنهجي للأجهزة الأمنية، وطرق أداء مهامها واستطلاع التوصيات والخلاصات الحقوقية والمجتمعية بشأن إصلاح هذه الأجهزة.

إن الآليات التشريعية المقترحة لإصلاح قطاع الأمن بالمغرب، من شأنها المساهمة في الرقي بجودة الأداء الأمني، لكن يظل ذلك نسبيا بالنظر إلى اقتصار هذه الإصلاحات على الجوانب القانونية، وعدم امتدادها إلى الواقع المختلف عنها كليا، من هذا المنطلق وحتى تكتمل الرؤيا الإصلاحية يكون من الضروري الالتفاف إلى المطالب الحقوقية بشأن ترشيد الحكامة الأمنية فضلا عن الجهود التي تبذلها فعاليات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذا الهدف.



كما لا ينكر أحد الدور المهم الذي اضطلعت به هيئة الإنصاف والمصالحة، في كشف الواقع المتأزم للأجهزة الأمنية تشريعيا ومؤسساتيا. كما لا تخفى التوصيات التي خلصت إليها الهيئة والتي ساهمت إلى مدى بعيد في المسيرة الإصلاحية والإنمائية التي يخطو المغرب خطواتها بانتظام وثبات.

ولم تكن هيئة الإنصاف والمصالحة لتتوقف في مسيرتها الحقوقية الناجحة لولا اتخاذها من المجتمع ومكوناته لتأصيل أسسها وتدعيم منطلقاتها، فالفضل يرجع إلى المجتمع المدني الذي ساهم في تأسيس لمغرب حقوقي، حيث سيادة منطق الحق والقانون.

المطلب الثاني: الحكمة الأمنية على محك تدبير الأزمات.

لكل بلد سياسته الخاصة لتدبير الأزمات التي يمر منها كما تنحو كل دولة على اختيار أفضل السبل للتغلب على الإكراهات والمشاكل التي تتخطى فيها وتدبير الأزمات موجهة بالأساس للتحكم في زمن الأزمة واستباق الأضرار الجانبية التي قد تؤثر على الأمن القومي للبلد. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى محاولة في التأصيل لتدبير الأزمات (الفقرة الأولى) وفعالية التعاون الدولي المغربي في تدبير الأزمات الأمنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محاولة في التأصيل لتدبير الأزمات.

ان مفهوم إدارة الأزمات، مفهوم حديث نسبيا، خصوصا من حيث تأصيله كفرع ينتمي إلى العلوم السياسية والاستراتيجية والإدارة، أما من حيث التطبيق فقد كان موجودا منذ القدم، فالبشرية أفرادا ومجتمعات ومنظمات ودولا كانت ولا تزال تستنفر كل إمكانياتها وجهودها ودفاعاتها لأي أزمة، ومن خلال هذا المنطلق سنتحدث عن ماهية تدبير الأزمات وأسس التعامل معها (أولا) ثم تدبير الأزمات الأمنية على ضوء المجلس الأعلى للأمن (ثانيا).

أولا: مفهوم الأزمة.

يعود استعمال مصطلح الأزمة إلى الطب الإغريقي القديم، وكان يقصد بها نقطة تحول في الأمراض الخطيرة والقاتلة والتي تؤدي عادة إلى الموت المحقق أو إلى الشفاء التام للمريض، ونستشف من هذا المعنى أن الأزمة هي عبارة عن حالة مرضية خطيرة، تعرف شكلا من التدهور الذي يفترض تدخلا سريعا لدرء وإيقاف تداعياتها الخطيرة³⁵.

وعلى صعيد العلاقات الدولية، تباينت التعريفات والاجتهادات التي قاربت مفهوم الأزمة، بين من تناولها من خلال تحليل النسق، وباعتبارها نقطة تحول في بنية دولية، تتزايد معها احتمالات اندلاع المواجهة العسكرية، وبين من تناولها ضمن مدرسة صنع القرار واعتبرها بمثابة موقف فجائي ينطوي على درجة خطيرة من التهديد، ويضع صناع القرار أمام وضعية حرجية تتطلب اتخاذ قرارات دقيقة وفعالة³⁶.

إذا كانت الأزمة هي تلك الحالة التي يمكن أن توصف بالاقتراب من خروج الأمور عن نطاق السيطرة، فإن مواجهة تداعياتها وخطورتها تطرح ضرورة السرعة في التعامل معها عبر طرق ذكية وإجراءات رشيدة، لتفادي تطور المواقف إلى نزاع مسلح مباشر وهذه العملية هي ما يطلق عليها إدارة الأزمة، والهدف منها هو تغيير الأمر الواقع مع تجنب القتال باستخدام القوات المسلحة³⁷.

ثانيا: مبادئ وأسس التعامل مع الأزمات.

تتطلب مواجهة الأزمة والتعامل معها الالتزام بعدة مبادئ أساسية هي:



تحديد الأسبقيات: إن من أهم عوامل النجاح في مجابهة الأزمة ومعالجتها هو تحديد الأسبقيات، حيث يعتبر تحديد الهدف الرئيسي والأهداف الثانوية وأسبقيات تحقيقها من المبادئ الرئيسية والمهمة للتعامل مع الأزمة في إطار استراتيجية المواجهة، ومن خلال معرفة الهدف المطلوب تحقيقه أولاً وملاءمته للأساليب المتخذة لمواجهة الأزمة، وكذلك الأهداف الثانوية الفاعلة والمؤثرة في استمرار الأزمة حتى يتمكن من مهاجمتها والتعامل معها وفق الأسبقية التي تم تحديدها.

تحقيق عنصر المفاجئة: يكاد يكون عنصر المفاجئة المبدأ الأول الذي يحقق السيطرة الكاملة على الأزمة، لأنه يتيح الحد من خطرها ويساهم في القضاء عليها كما أنه يربك أطراف الأزمة ويحرمهم من اتخاذ القرارات السليمة ويكشف جوانب الضعف لديهم

حشد الطاقات والإمكانات: إن امتلاك القوة من عوامل النجاح المهمة في مواجهة الأزمة، ويهدف هذا المبدأ إلى توفير كافة الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية إضافة إلى توفير الكوادر الفنية والمتخصصة والمعدات اللازمة واستحضار قوة الإدارة والقوة المعنوية، وتوظيف الإعلام التأثيري الداخلي والخارجي واستقطاب الرأي العام في الداخل والخارج.

الدعم الخارجي: إن الكيانات سواء كانت دول أو منظمات قد لا تكون قادرة على مجابهة أزماتها بمفردها، خصوصاً إذا كانت هذه الأزمات كارثية إذ لابد لها من الاستعانة بمساعدات خارجية لمضاعفة طاقة الاستفادة من الخبرات الخارجية لمجابهة هذه الأزمة.

السيطرة: يتم التفوق على الأزمة بالقدر الذي يتم السيطرة عليها من خلال المعرفة الكاملة لتطوراتها والإجراءات الفاعلة للأزمة، كما تتطلب عملية السيطرة التحرك باتجاه العوامل المسببة للأزمة والقوى الدائمة لها، وكذلك العوامل ذات الصلة بها ويأتي ذلك من خلال الاختراق الأمني للقوى الموجهة للأزمة والقوى الضائعة لها والقوى المهتمة والمتعاطفة معها³⁸.

توفير المعلومات: إن توفير المعلومات إلى المتعاملين مع الأزمة، يعد أمراً ملحاً ومهما ليس فقط أثناء إدارة الأزمة، بل قبلها وبعدها أيضاً، لأن ذلك سوف يساهم في بناء القرارات الصحيحة والسليمة ويساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة، لإنهاء الأزمة أو التقليل من أضرارها وتحقيق التكيف السريع لمواجهة الأزمة بفاعلية.

اتباع أنسب الأساليب لمواجهة الأزمة: إن اختيار الأسلوب الأنسب لمجابهة الأزمة هو الخطوة الأولى للتعامل معها وإنهاءها فيما أن يكون أسلوباً تقليدياً أو غير تقليدي أو بالمنهجية العلمية أو عن طريق الإدارة بالأزمات كالأسلوب لها فاعلية وتأثير على إدارة الأزمة بناء على نوع وخصائص الأزمة.

الفقرة الثانية: فعالية التعاون الدولي المغربي في تدبير الأزمات الأمنية.

يمكن القول في البداية، أن مشكل إفريقيا يتجلى في غياب حكمة أو بالأحرى سوء حكمة وفشلها الذريع في إيجاد العلاجات لمختلف الاختلالات وفي سائر المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والأمنية مما يطرح أمامها تحديات حقيقية تستوجب على كياناتها الدولية، وفق رؤية مشتركة، بذل المزيد من الجهود الحثيثة للتعامل مع تجلياتها المختلفة، خاصة على مستوى التخفيف أو الحد من تداعياتها السلبية وأثارها الوخيمة، بما فيها تلك المتعلقة بمسألة الأمن³⁹، وعموماً يمكن رصد بعض التحديات المطروحة على البلدان الإفريقية فيما يخص المخاطر المرتبطة بالأمن الإنساني، ولهذا سنتطرق لحكمة تدبير مخاطر الأمن الإنساني بإفريقيا في (أولاً) والتعاون المغربي الأوروبي في المجال الأمني في (ثانياً).

أولاً: الآلية التنسيقية.

فعلى مستوى الأمن الاستراتيجي ولمواجهة المخاطر المحدقة بالقارة الإفريقية ومنها الإرهاب، ينبغي تضافر جهود جميع الدول الإفريقية وتوطيد أواصر التعاون بينها عبر الأخذ بمنظومة الأمن الجماعي وخلق آليات تنسيق إفريقي وكيان قاري آخر والحرص على تبادل المعلومات الاستخباراتية



الأمنية، فمخاطر الأمن الاستراتيجية مخاطر عابرة للحدود والقارات، مما يجعل من اللازم اعتبار الآلية التنسيقية أولى الأولويات والاستعانة بالتدخل التشاركي لمواجهة المخاطر الواقعة، فالجانب هنا يظهر بمثابة المنفذ الضروري لمعالجة مختلف الآثار المحتملة والناجمة عن المخاطر المحدقة ، إن التنسيق على صعيد الأمن الاستراتيجي يستلزم جعل الأجهزة المكلفة بالمعلومة الأمنية في أية دولة من الدول الإفريقية تؤمن بضرورة الاستناد على الرأي المتوقع في منأى عن نتائج المخاطر، وعبر ذلك تتطلب أي سياسة من السياسات بما فيها تلك المتعلقة بتبدير المخاطر توفر مجالات متعددة من العلوم الأمنية، وعلى رأسها المجال التنسيقي الذي يجعل من تبدير المخاطر صيرورة تجمعية للإجراءات الأمنية الكفيلة، ويجعل المخاطرة تتحقق في مستويات مقبولة من ناحية التكلفة، وهو ما يفرض بالدرجة الأولى تبني الآليات التنسيقية للحكامة الشمولية، هذه الأخيرة التي تدير ادوات ومناهج المقاربة الشمولية المندمجة في معالجة أي ظاهرة كظاهرة الإرهاب والتطرف و كل اشكال الإجرام الدولي العابر للحدود، في هذا الصدد فالأمن لا يقتصر على اعتماد نظم أمنية، بل إن الأمر يتطلب سياسات ناجعة من أجل تنمية مستمرة ووجود مؤسسات الحكومية قوية فضلا عن الحفاظ على حقوق الإنسان، ولن يتحقق ذلك إلا بالتعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الأمني من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة⁴⁰.

إن التنسيقية تفرض تواجدها في شتى أبعاد الأمن الإنساني من قبيل الأمن الغذائي وأيضا بالنسبة لمخاطر الأمن الصحي، لكون هذا النوع من المخاطر مشتركة.

ثانيا: الآلية الوقائية.

إن المخاطر هي عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة عن حدوثه⁴¹، وبالتالي تشكل عناصر الإمكانية الفرضية لاحتمال، عناصر جوهرية في مفهوم المخاطر، وحتى يتم توظيف هذه العناصر توظيفا إيجابيا يبدو من الضروري اللجوء إلى بعض الطرق الكفيلة بقرض نمط تعامل فعال، يكون في مستوى خطورة وحدة وحجم المخاطر المتوقع حدوثها، ومن أبرز هذه الطرق تبني الاحترازية والوقائية في مواجهة قبيلية للمخاطر المحتملة، فمن المفروض وبشكل دائم ومستمر أن تجعل الدول ومن أجل تحصين كيانها، نصب أعينها لجميع الاحتمالات وتطرح أمامها جميع الفرضيات دون ترك المجال الأدنى نسبة من الصدفة.

إن الفهم الوقائي للمخاطر يحتم على جميع ساكنة المجتمع المدني، دولة...الخ، تبني مواقف وإجراءات قادرة على تفادي أي وضعية من الوضعيات الخطيرة أو التهديدية والحد من تفاقمها (حادثة، وباء، هجوم مسلح) فالوقاية هي القدرة على رسم تصورات الحماية وجعل المنظمات والدول تعيش في منأى عن أي مخاطر محتملة في هذا الإطار، وبالنظر لكون الحماية وسيلة أساسية من وسائل تبدير المخاطر، يبدو من الضروري خلق مؤسسة قادرة على تجميع الفرص الممكنة من الرصد الوقائي للمخاطر وتوجيه التنبيهات اللازمة لأخذ الاحتياطات وعدم المجازفة والتبرع في الصيغ الملائمة لمواجهةها، وهي المؤسسة التي يمكن أن تبلور في مرصد أو مركز أو جهاز مكلف بالدرجة الأولى بتشخيص المخاطر الراهنة، بغية مأسستها وتنظيمها على شكل مجموعة من الانشغالات والتوظيفات الوقائية، وذلك عبر اللجوء إلى آليات الجرد والرصد، وكذا تجميع المعطيات وتوفير المعلومات، ومن ثم إصدار التوجيهات والتنبيهات والإشارات الخاصة ببلورة المنطق الوقائي للمشاكل المطروحة، وعلى مختلف أوجه الأمن الإنساني، فبالنسبة للأمن البيئي نجد المغرب مثلاً، سعى من أجل ترسيخ الأبعاد الوقائية للمخاطر البيئية المحتملة، إلى وضع آليات للوقاية والرصد البيئية، تسعى أساساً إلى تقوية ميكانزمات التتبع والتقسيم والوقاية عن طريق تدعيم بعض المؤسسات المكلفة بذلك من قبيل المختبر الوطني والمرصد الوطني للبيئة واللجان الجهوية والوقائية من المخاطر البيئية وهم أبرز أسس التنمية المستدامة⁴².

أما بالنسبة للأمن الصحي، فيمكن الإشارة إلى التعاون الدولي الموسع لمواجهة المخاطر الصحية المحتملة، وبالتالي بناء مجتمعات أكثر صحة وأماناً ومرونة وذلك من خلال زيادة قدرة الوصول للرعاية الصحية الأساسية phc الوقائية من الأمراض وتحسين الحياة بواسطة الممارسات العائلية الأساسية مع عناصر أساسية أخرى، مثل التغذية والماء والنظافة العامة.



أما فيما يخص الأمن الغذائي ورغم أن تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لسنة 2014⁴³ يؤكد أن هناك تقدم عام على مستوى خفض نسبة من يعانون من نقص في التغذية في البلدان النامية، إلى النصف بحلول عام 2015 ويعود ذلك إلى تزايد عدد من يعانون الجوع فيها، إن كل ذلك فرض ويفرض اتخاذ إجراءات تدخل في سياق حكمة الأمن الغذائي، ومنها جعل الآلية الوقائية أمر بالغ الأهمية، خاصة على مستوى السياسات الزراعية⁴⁴.

المبحث الثاني: دور الحكمة الأمنية في تدبير مخاطر الإرهاب.

إن الحديث عن المجال الأمني ليس بالأمر اليسير، فقد كان إلى وقت قريب موضوع الأمن من المواضيع الممنوع الحديث فيها وبالأحرى انتقادها، لكن مسلسل الإصلاح الشامل الذي دخل فيه المغرب مع بداية الألفية شمل كل جوانب الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية... إلخ، ولعل دور الحكمة الأمنية في تدبير مخاطر الإرهاب يركز بالأساس على مبررات تطوير المنظومة الأمنية بالمغرب (المطلب الأول)، ثم إلى الاعتماد على أهمية الحكمة الأمنية في تدبير مخاطر الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات تطوير المنظومة الأمنية بالمغرب.

هناك رؤية استراتيجية أمنية مغربية تركز على تشخيص وتحديد المخاطر ويبدو أن تغيير هذه المخاطر بسرعة خلال العشر سنوات الأخيرة، قاد المغرب إلى الاستمرار في بناء استراتيجيته أمنية في الجنوب المغربي ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دور الحكمة الأمنية في مواجهة ظاهرة الإرهاب (الفقرة الأولى)، وأيضا إلى انخراط المغرب في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجانب الإجرامي للجريمة الإرهابية.

إن الدولة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لا تستطيع بهذه الصفة اقتضاء حقها بالتنفيذ المباشر على المتهم مهما بلغت خطورة الجريمة، وإنما عليها أن تلجأ في سبيل ذلك إلى الجهة القضائية المختصة، ويتم هذا الالتجاء عن طريق الادعاء⁴⁵.

إضافة إلى جانب التوسع والتشديد في التعاطي القانوني مع الظاهرة الإرهابية، فإن الجانب الإجرائي لقانون مكافحة الإرهاب، تميز بجرأة مسطرية خاصة، يبين فيها الإمكانيات الواسعة للبحث والتحقيق في الجرائم الإرهابية، كما يعطي خصوصية في المتابعة في مثل هذه الجرائم، حيث يخصص بالنظر فيها إلى محاكم محددة وفق إجراءات معينة.

أولا: إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي.

لقد تعرض المشرع المغربي لتنظيم الجريمة الإرهابية بأحكام إجرائية مغيرة ومتممة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، الصادرة في فبراير من سنة 2003، ومنها تنظيمه لإجراءات الحراسة النظرية والتفتيش والتقاط المكالمات في الجريمة الإرهابية.

هذا ولم يسمح المشرع المغربي بالاستعانة بمحام في الجرائم الإرهابية إلا بعد مرور ستة وتسعين ساعة، حسب المادة الخامسة من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ما لم تقرر النيابة العامة تمديد مدة الوضع تحت الحراسة النظرية، حيث يمكن لهذه الأخيرة تأخير هذا الاتصال لأسباب تتعلق إما بجرائم منصوص عليها في المادة 108 أو بجرائم إرهابية، على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة يبتدئ احتسابها من التمديد الأول، تطبيقا لأحكام الفقرة التاسعة من المادة 66⁴⁶ من ق.م.ج تشمل الرشداء المعدلة لإجراءات التلبس، والفقرة العاشرة من المادة 80، وهذه الأحكام تشمل الرشداء دون الأحداث⁴⁷.

القاسم المشترك بين الراشد والحادث هو أن يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة.



وبخصوص أحكام التفتيش، فلم يكتف المشرع بأن تكون الجريمة إرهابية لخرق التوفيق العادي للتفتيش، الذي يجب أن يتم بين السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا، إنما ربطه بأحد الحالات الثلاث التالية وهي:

. وجود حالة استعجال؛

. خشية اندثار الأدلة؛

. أن تقتضيه ضرورة البحث؛

وإلى جانب ما تقدم، يجب الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، لإضفاء الشرعية على إجراءات التفتيش في حالات التلبس، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من قانون 03.03 المتعلق بقانون مكافحة الإرهاب، وتحديدًا ضمن الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية، على أن يبقى لضباط الشرطة القضائية وحدهم فقط حق الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المادتين 66 و80 من ق.م.ج، كانتا دقيقتين في مسألة مسطرة وسريان الحراسة النظرية، وبالتالي هذه التدابير المنصوص عليها لا يمكن خرقها بأي شكل من الأشكال فهي مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة النيابة العامة، حيث يوضع بموجبها شخص مشتبه فيه رهن إشارتها من أجل البحث.

وفيما يتعلق بتمويل العمليات الإرهابية فقد خول المشرع لكل من الوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق أن يطلبوا من الأبنك⁴⁸ معلومات حول عمليات أو تحريك أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الارهاب، ومتى ثبت الأمر كان من حق تلك السلطات القضائية أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه فيها، أو تطلب من بنك المغرب مساعدتها على تنفيذ هذا التدبير⁴⁹.

لا يعتبر تقديم تلك المعلومات إفشاء لأسرار الزبون طبقا لمقتضيات الفصل 446 من قانون المسطرة الجنائية، مادام أن الجهة القضائية هي التي طلبتها.

ثانيا: الاختصاص في الجريمة الإرهابية.

الاختصاص هو منح السلطة والصلاحيات لهيئة قضائية معينة في درجتها، ومحددة في شكلها وكذا موقعها للنظر في قضايا معينة بذاتها تستقل بأمر البت فيها، وعلى هذا الأساس فإن تحديد اختصاص محكمة معينة يقصد به تحديد القضايا التي تباشر المحكمة بشأنها سلطات القضاء، والقواعد المنظمة للاختصاص تهدف إلى بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل حكما وقانونا في ولاية الجهة التي تخضع للنفوذ الترابي لهذه المحكمة، ويتوزع الاختصاص في الدعوى الجزية بين ما هو نوعي وما هو محلي.

الفقرة الثانية: الجانب الإجرامي للجريمة الإرهابية.

إن الدولة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لا تستطيع بمهذه الصفة اقتضاء حقها بالتنفيذ المباشر على المتهم مهما بلغت خطورة الجريمة، وإنما عليها أن تلجأ في سبيل ذلك إلى الجهة القضائية المختصة، ويتم هذا الالتجاء عن طريق الادعاء⁵⁰.

إضافة إلى جانب التوسع والتشديد في التعاطي القانوني مع الظاهرة الإرهابية، فإن الجانب الإجرائي لقانون مكافحة الإرهاب، تميز بجرأة مسطرية خاصة، يبين فيها الإمكانيات الواسعة للبحث والتحقيق في الجرائم الإرهابية، كما يعطي خصوصية في المتابعة في مثل هذه الجرائم، حيث يخص بالنظر فيها إلى محاكم محددة وفق إجراءات معينة، لاجل ذلك سنعالج الاختصاص النوعي في الجريمة الإرهابية (أولا) فيما سنتناول الاختصاص المحلي (ثانيا)



أولاً: الاختصاص النوعي في الجريمة الإرهابية.

يقصد بالاختصاص النوعي، أهلية المحكمة للبت في أنواع محددة من القضايا ترتبط بموضوع الدعوى أو بطبيعة ونوعية مرتكب الفعل⁵¹.

وبالرجوع لمقتضيات القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، نجد أن المشرع تدخل صراحة لحسم النزاع في إشكالية الاختصاص في الجريمة الإرهابية، حيث نص بمقتضى نص صريح على أن محكمة الاستئناف هي المؤهلة قانوناً للنظر في هذا النوع من القضايا استناداً للمادة 7 من قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص ما يلي:

. أن الاختصاص النوعي للجريمة الإرهابية هو مرتبط بالنظام العام عكس الجرائم العادية، لذلك يتعين إثارته ولو تلقائياً من طرف قضاء الحكم، وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي؛

. طابع الاستثناء الذي يميز الجرائم الإرهابية جعل المشرع يخرج الاختصاص فيه عن دائرة الاختصاص في الجرائم الأخرى.

ثانياً: الاختصاص المحلي للجريمة الإرهابية.

إن الاختصاص في الجرائم العادية يستند إلى ثلاثة ضوابط⁵²، لكن هذا لا يمتد إلى الجريمة الإرهابية، وذلك لانسجام الجريمة الإرهابية بطابع الخطورة، ما دفع المشرع إلى مواكبة هذه الأخيرة بإقرار قواعد استثنائية، سواء على مستوى الإجراءات المسطرية المتبعة لتحقيق العدالة أو على مستوى الاختصاص الترابي في هذا النوع من الجرائم حيث جعله المشرع يخرج عن نطاق الاختصاص الترابي المتعارف عليه في ظل ق.م.ج.

إذن فالاختصاص المحلي في المادة الجنائية يقوم على فكرة بسيطة جداً، هو ضرورة تقسيم إقليم الدولة الشاسع إلى مناطق متعددة، وتخصيصها بمحاكم تختلف نوعاً ودرجة مادام يستحيل عقلاً وعملاً أن تتولى محكمة واحدة في البلد كله الفصل في كل الدعاوى التي يمكن أن تثار على القضاء.

أما الاختصاص الترابي في الجريمة الإرهابية أمر مرتبط بمحالتين، الأولى عادية ينعقد فيها الاختصاص في الجريمة الإرهابية لمحكمة العاصمة بالرباط، التي تختص بجميع إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية، حيث نجد المشرع نص على ذلك صراحة في المادة السابعة⁵³ من قانون 03.03. من خلال هذه المادة يمكن القول أن الاختصاص الترابي في هذا النوع من الجرائم كان واضحاً، حيث يرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف بالرباط، إلا أن هذا الاختصاص ترد عليه استثناءات تحد من إطلاقه، فتكمن في أن المحكمة المذكورة سابقاً يمكنها أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى من محاكم المملكة شريطة أن تكون من نفس الدرجة، وكذا شريطة توافر موجبات إقرار هذا الاستثناء من قبل وجود أسباب تهدد النظام العام، أو ظروف من شأنها إحداث فوضى وإخلال بالأمن العمومي، إذا ما عقدت المحكمة جلساتها بالمقر المتخصص لها أصلاً⁵⁴.

وفي ذلك تنص الفقرة 2 من المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي: "يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر محكمة أخرى".

المطلب الثاني: أهمية الحكامة الأمنية في تدبير مخاطر الإرهاب.

الأحداث الإرهابية التي رغم التبعثرات التي عرفتها مسيرة إصلاح القطاع الأمني بالمغرب، وما ترتب عن ذلك من ملاحظات شائها العديد من الخروقات، فقد عمل نظام الحكم على مواصلة إصلاح أجهزته الأمنية وتجسيد الحكامة الأمنية في المغرب، التي لا يمكن التعامل معها كما لو أنها ورش مفتوح للاستهلاك الإعلامي مجتمعيًا، بل ينبغي تكريسها على أرض الواقع، كأولوية مجتمعية ضاغطة، للحد من مظاهر الفساد والانحراف، بسبب الاحتقان الاجتماعي والأحداث الإرهابية الخطيرة التي شهدتها بعض المدن المغربية خلال فترات متباعدة، أصبح مطلب ارساء



الحكامة الأمنية من المطالب الملحة للمنظمات الحقوقية الوطنية كما أصبح يشكل تحدي حقوقي مؤلم بالنسبة للدولة المغربية والحكامة الأمنية هي أسلوب حديث لتأهيل المجتمع والدولة استكمالاً لحكومات أخرى تعنى بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية وهي حكومات تختلف من حيث الأوليات لكنها تتوحد من حيث القصد والغاية بحيث يضل المجهود الأمني من أجل مكافحة الجريمة سواء منها العادية أو الجريمة الإرهابية رهينة بخلق تنسيق أمني على مستوى جميع المصالح والأجهزة الشيء الذي يمكن من خلق حكمة تديرية سواء على مستوى اللوجستيك أو الموارد البشرية من حيث الاختصاص والتجاعة في الأهداف أو التدخلات وذلك راجع للتنظيمات الإرهابية التي عملت على تطوير خطاباتها ووسائل عملها لذلك كان لزاماً تطوير السياسة الاستباقية التي تشمل جوانب أمنية وسياسية وقانونية ودينية وذلك بالاعتماد على خبرات طويلة في هذا المجال وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث بحيث اعتمدنا على استراتيجيات المغرب في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من خلال تحليل لجل المقاربات التي أعتمدها المغرب للتصدي لظاهرة الارهاب بحيث سنتطرق الى المقاربة القانونية لمكافحة الارهاب في (الفقرة الاولى) ثم المقاربة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب في (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى: المقاربة القانونية لمكافحة الإرهاب.

تمثل أهم الإجراءات التي اتخذها المغرب في مجال مكافحة الإرهاب في إدخال تعديلات مهمة على القانوني الجنائي والمسطرة الجنائية تهدف إلى جعل هذه القوانين في مستوى مواجهة التحديات الناتجة عن التهديدات الإرهابية والجرائم المستحدثة التي أصبحت تعرفها الساحة للوطنية والدولية أيضاً في الآونة الأخيرة والتي تقف وراءها جماعات إرهابية متطرفة لأغراض سياسية.

ومن أجل مواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم عمل المغرب على تعزيز ترسانته القانونية بإصدار قانونين يتعلقان بمكافحة الإرهاب ونخص بالذكر هذا القانون رقم 03.03 والقانون 86.14، حيث ستعمل على بسط مضامين هذين القانونين على الشكل التالي.

اولاً: القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

بالرجوع إلى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁵⁵، نجد أن المشرع المغربي جرم مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية وأقر مجموعة من العقوبات عليها وأخذ بالتدابير الوقائية لمكافحتها وعاقب على المشاركة فيها وحدد أيضاً مسؤولية الشخص المعنوي فيها بحيث لا تقل عن مسؤولية الشخص الطبيعي وهكذا فقد تم تحديد الأفعال التي تكون جرائم إرهابية في الفصل 218-1 من القانون المذكور⁵⁶.

وهكذا فبعد تحديد القانون رقم 03.03 للأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية، فقد نص على العقوبات المقررة لها، وذلك طبقاً لمبدأ شرعية أو قانونية العقوبة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.

وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون، يتبين أن العقوبة في الجرائم الإرهابية إما عقوبة جنائية وإما عقوبة جنحية، ثم إنهما إما عقوبة أصلية وإما عقوبة إضافية، لذلك فقد نص المشرع في بعض الحالات على عقوبات للأفعال الإرهابية في القانون 03.03 وفي بعض الحالات الأخرى يحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي وباقي النصوص الخاصة مع تشديدها.

لذا فقد عمد المشرع في العقوبات إلى تشديد العقوبة، مما يصح معه القول أن الجريمة الإرهابية تشكل ظرفاً مشدداً⁵⁷.

خلافاً لما سبق ولتشجيع الجناة على التراجع عن مشاريعهم ومخططاتهم الإرهابية، أقر المشرع في قانون مكافحة الإرهاب الأعدار القانونية وذلك بتمتع المجرم بعذر معفي من العقوبة من جهة⁵⁸، وبتخفيض العقوبة من جهة ثانية⁵⁹.

أما الأعدار المخففة في الجريمة الإرهابية فهي واجبة التطبيق وبقوة للقانون⁶⁰.



أما فيما يتعلق بالعقوبات الإضافية، فإنها تتجلى في الحجز القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية والحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية والحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة، والمصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، ونشر الحكم الصادر بالإدانة⁶¹.

كما نص المشرع في القانون 03.03 على التدابير الوقائية عند المؤاخظة على فعل يشكل جريمة إرهابية حيث أجاز الحكم بالإجبار على الإقامة بمكان معين، في حين أوجب التصريح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية.

كما لم يستثنى قانون مكافحة الإرهاب الشخص المعنوي، على غرار الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية، وبالتالي إذا ما تبين وثبت تورطه بأي حال من الأحوال حيث تبني المشرع العقوبة التي تتناسب وطبيعة هذا الأخير ضمن الفصول 218.4، 218.8، 218.7 من القانون رقم 03.03.

تجدر الإشارة في الأخير إلى نقطتين هامتين ومختلفتين لما هو عليه الأمر فيما يخص الجرائم العادية، وتعلق الأولى بمدى الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية التي حددت في 96 ساعة قابلة للتמיד مرتين فقط لمدة 96 ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة، وذلك نظرا لطبيعة الجريمة الإرهابية التي عادة ما تكون جريمة معقدة ولها خيوط متشابكة قد تمتد إلى خارج تراب المملكة، فيما تتعلق النقطة الثانية بمسألة الاختصاص في الجريمة الإرهابية، حيث إن محكمة الاستئناف بالرباط هي المختصة قانونا بالنظر في جرائم الإرهاب، وبالتالي أصبح لها اختصاص وطني خارج عن القاعدة المألوفة للاختصاص الجنائي وهي مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو مكان إقامته.

ثانيا: القانون رقم 86.14 الخاص بتجريم الالتحاق بالجماعات الإرهابية.

كما أصدر المشرع المغربي أيضا القانون رقم 86.14 الخاص بتجريم الالتحاق بالجماعات الإرهابية⁶² والذي أضاف فصلا جديدا لمجموعة القانون الجنائي، يروم إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة مع معسكرات التدريب بيبؤر التوتر الإرهابية، بوصفها جنایات معاقب عليها بالسجن حتى 15 سنة، مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات تتلاءم وطبيعته القانونية، وقد جاء هذا القانون على إثر تنامي الجماعات الإرهابية والعنف الذي تقوم به والمصاحب بالتخريب، وكذا عمليات الاستقطاب التي بدأت تقوم بها داخل فئات الشباب على الخصوص، وتصديرهم نحو جبهات الصراع والبؤر المشتعلة بالشام والعراق، وبعد أن أعلن المجتمع الدولي كذلك شجب الظاهرة، ودعا كافة الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة والأنية لمواجهة ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المفروضة في هذا الإطار، من قبيل منع تحركات الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وتعزيز آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ووضع وتنفيذ استراتيجيات لملاحقتهم قضائيا.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، أنه أضاف فصلا جديدا إلى مجموعة القانون الجنائي، والمتمثل في الفصل 218.1.1، والذي أدرجت من خلاله مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب بيبؤر التوتر الإرهابية.

كما أضاف فقرة جديدة إلى الفصل 218.2 من مجموعة ق. ج، والتي تجرم القيام بأي فعل من أفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو التنظيمات أو العمليات أو الجماعات الإرهابية، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بالجريمة الإرهابية.

كما أدخل القانون 86.14 تعديلات على الفصل 218.5، سواء على مستوى العقوبة المخصصة له، أو على مستوى التحريض الذي يستهدف القاصرين.

وبالإضافة إلى إصدار مجموعة من القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب، فقد عمل المغرب في إطار تعاونه الدولي لمكافحة الإرهاب على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال مع عدة دول عربية وغربية.



كما أن المغرب ملتزم بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من خلال احترامه لآليات هذا التعاون والمتمثلة على الخصوص في الإنابة القضائية ومسطرة تسليم المجرمين كآلية لتحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة، ومنها الجريمة الإرهابية ولمنع تهرب الجناة من العدالة، بالإضافة كذلك إلى فرض نوع من الرقابة والتتبع للحركات المالية التي توظفها الجماعات والمنظمات الإرهابية، وذلك بقصد قمع تمويل الإرهاب، الذي أضحى من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية، وذلك لترسيخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية، دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها واستمرارها، ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها⁶³.

وبالإضافة إلى المقاربة القانونية التي اعتمدها المغرب والتي تهدف إلى زجر ومعاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية بعد إقدامهم على تنفيذها، فإنه عمل أيضا على تبني مقاربة وقائية واستباقية تهدف إلى التصدي للمحاولات الإرهابية قبل وصول أصحابها إلى المراحل النهائية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ذلك ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: المقاربة الأمنية الاستباقية لمكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى تعزيز ترسانته القانونية من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف، عمل المغرب على تبني سياسة أمنية استباقية تتوخى التصدي للعمليات الإرهابية قبل تنفيذها وذلك من خلال إحداث مجموعة من الآليات والمجموعات الأمنية الجديدة، والتي أبانت حتى الآن عن فعاليتها في كشف الخلايا الإرهابية وتفكيكها قبل إقدامها على تنفيذ برامجها الإجرامية، ويتعلق الأمر بإحداث الآلية الأمنية الجديدة 'حذر' التي تسهر على استتباب الأمن في الأماكن والمؤسسات الحيوية والحساسة في ربوع المملكة، ثم اللجوء إلى تطوير العمل الاستخباراتي من خلال تأسيس المكتب المركزي للأبحاث القضائية، ثم مكتب مكافحة الإرهاب التابع لهذا الأخير (أولا)، وهذا بالإضافة إلى تبني تقنية الاختراق التي تمكن العناصر الأمنية من التسلسل إلى أوساط أماكن العصابات الإجرامية من أجل الكشف عن مخططاتها الإرهابية والعمل على إجهاضها قبل مرحلة التنفيذ (ثانيا).

أولا: الخطة الأمنية "حذر" والعمل الأمني الاستخباراتي.

إن سياسة المغرب في مجال مكافحة الإرهاب، رغم تعدد مداخلها، فقد أولت دائما أهمية قصوى للجانب الأمني الاستباقي، المبني على المعلومات الاستخباراتية المتوفرة لدى السلطات الأمنية عموما، وفي هذا الإطار عمل على خلق آلية أمنية جديدة تحت اسم "حذر" من أجل تعزيز مخططة الأمني الوطني ونلك لمكافحة مختلف المخاطر الإرهابية التي تهدد أمن وسلامة المواطنين.

وقد ابتدأ العمل بالخطة الأمنية "حذر" في شهر أكتوبر سنة 2014، حيث همت هذه التجربة الأمنية الجديدة، في البداية ست مدن مغربية⁶⁴ كبيرة كمرحلة أولى، ويهدف تواجد هذه الفرق الأمنية بالمناطق المذكورة إلى ضمان الأمن والسكينة بها، وإلى حماية المواطنين المغاربة، وحماية الزوار الأجانب من الأخطار الإرهابية المحتملة، وتحسبا لأي عمل إجرامي قد يستهدفهم بتلك الأماكن.

وتندرج هذه الخطة الجديدة في إطار تفعيل الحكامة الأمنية التي تركز على التعاون بين مختلف المصالح الأمنية، وإعادة النظر في الهيكل الأمني، والعمل على التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين بالمجال الأمني من أجل فهم أفضل لظاهرة الإرهاب واكتساب الخبرة اللازمة لمواجهتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مخطط "حذر" جاء بأمر من الملك محمد السادس القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية حسب تصريح لوزير الداخلية آنذاك⁶⁵، وأن الإعلان عن هذا المخطط جاء في وقت كانت فيه مجموعة من الأخطار المحتملة الآتية من خارج الحدود تهدد أمن وسلامة المغاربة داخل وطنهم.



وفي إطار سياسته الأمنية الاستباقية في مجال مكافحة الإرهاب، وكل أشكال الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والنظام العام، تم إحداث المكتب المركزي للتحقيقات القضائية⁶⁶، والذي يمكن القول أنه أصبح منذ إنشائه بمثابة الجهة الأمنية المتخصصة في الكشف عن الخلايا الإرهابية، وعن الجماعات الإجرامية المتطرفة والتصدي لها، وإلقاء القبض على عناصرها قبل الإقدام على تنفيذ برامجها التخريبية.

ويقوم المكتب المركزي للتحقيقات القضائية تحت إشراف النيابة العامة بمهمة مواجهة الجريمة الإرهابية، وكل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج⁶⁷.

وقد كشف المكتب المركزي للتحقيقات القضائية أن 1354 مغربيا التحقوا بصفوف التنظيمات الإرهابية المسلحة، ومنها تنظيم داعش في سوريا والعراق.

وإن مما يدل على نجاعة وفعالية هذا الجهاز الأمني الجديد في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة بصفة عامة، وبالتالي ضمان الامن والطمأنينة للوطن والمواطنين، هو حجم الخلايا الإرهابية التي تمكن من تفكيكها الواحدة تلو الأخرى، منذ تأسيسه سنة 2015 إلى اليوم، والتي كانت تخطط لزعزعة الاستقرار والأمن الداخلي بالبلاد⁶⁸، إلا أن العمل الاستخباراتي الجبار الذي تقوم به عناصر هذا المكتب، خصوصا فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها والتتبع عن بعد لخطوات وتحركات العناصر الإجرامية، جنب المغرب في كثير من المناسبات من الوقوع في الكوارث.

وفيما يلي نورد لمحة عن بعض الخلايا الإرهابية، التي تم تفكيكها من طرف المكتب المركزي للتحقيقات القضائية منذ إنشائه إلى الآن:

- في شهر أبريل 2015 تمكن المكتب المركزي للتحقيقات القضائية من تفكيك خلية إرهابية بمدينة فاس، متخصصة في استقطاب وإرسال متطوعين مغاربة للقتال ضمن صفوف ما يسمى ب "الدولة الإسلامية" بسوريا والعراق⁶⁹

- في شهر نونبر 2015 أعلنت وزارة الداخلية المغربية عن تفكيك خلية إرهابية مكونة من أربعة أشخاص يشتبه بارتباطهم بتنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) ويسعون إلى زعزعة استقرار المملكة عبر تنفيذ هجمات نوعية باستخدام متفجرات وعبوات ناسفة.

في شتنبر 2015، أعلنت وزارة الداخلية عن تفكيك خلية إرهابية تتكون من خمسة عناصر في مدن مختلفة⁷⁰.

يناير 2016، تمكن المكتب المركزي للتحقيقات القضائية من تفكيك خلية إرهابية موالية لما يسمى بتنظيم "الدولة الإسلامية" الإرهابية تتكون من سبعة متطرفين ينشطون بدار بوعزة (نواحي الدار البيضاء)⁷¹.

وتبقى أخطر الخلايا الإرهابية المفككة في المغرب سنة 2016 هي ما عرف ب "أشبال الجهاد" نظرا للترسانة المهمة من الأسلحة والمعدات التدميرية التي كانت بحوزتها.

وحسب بعض الإحصائيات الرسمية والتقارير الدولية فإن حصيلة المغرب في مجال مكافحة الإرهاب، منذ سنة 2002، هي تفكيك 150 خلية إرهابية واعتقال حوالي 2720 شخصا فضلا عن 267 محاولة إرهابية فاشلة من بينها 41 هجوما بالأسلحة وسبع محاولات اختطاف و 109 محاولة اغتيال و 119 محاولة تفجير.

وبلغ عدد المقاتلين المغاربة إلى جانب تنظيم الدولة (داعش)، حوالي 1354 انطلقوا من المغرب دون احتساب من انطلقوا من أوروبا، ومن بين هؤلاء المقاتلين المغاربة 220 معتقلا سابقا في قضايا الإرهاب، قضى منهم 246 في القتال في سوريا وأربعون في العراق⁷².

إن الأرقام والمعطيات السابقة المقدمة عن مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب كل ذلك يبين حجم المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المغرب ومواطنيه، ولكن في نفس الوقت يبرز مدى نجاعة المقاربة الأمنية الاستباقية التي نهجها المغرب للتصدي في الوقت المناسب للخلايا الإرهابية وإجهاض مخططاتها التخريبية.



ثانيا: تقنية الاختراق.

بعد تنامي العديد من الجرائم المستحدثة التي باتت تخيف الدول والمجتمعات على حد سواء، وخصوصا تلك الخطيرة على الأمن العام وعلى حياة الأفراد، قامت الدول على اختلاف أنظمتها القانونية بمحاولة إيجاد حلول لمحاربة هذا النوع من الجرائم الخطيرة وبناء عليه، فإن المشرع الجنائي المغربي، إيماناً منه بتطوير آليات العدالة الجنائية وإحساساً منه بضرورة تعديل ترسانته الجنائية بما يتوافق ومتطلبات العدل وحفظ الأمن والأمان للمواطنين فقد قام بالتنصيص أخيراً في مسودة قانون المسطرة الجنائية الجديدة⁷³ على تقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة، ويتعلق الأمر بتقنية الاختراق التي تهدف إلى البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة ومحاربتها قبل وقوعها، والتصدي لها عبر سياسة وقائية استباقية، أو على الأقل الحد منها، وذلك من خلال إمكانية الولوج والدخول خفية إلى العالم الإجرامي للمشتبه فيهم بإعداد مخططات ومشاريع إجرامية من شأنها أن تحدث اضطراباً اجتماعياً يوجب زجر وردع مرتكبيها بعد مراقبتهم وتتبعهم والتظاهر امامهم بأن "المخترق" فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع الاختراق.

فالاختراق وإن لم يعرفه المشرع الجنائي المغربي صراحة، فقد قدم له مفهوم⁷⁴ من خلال المادة 11-82 من ق.م.ج.

وبالتالي يشكل الاختراق تقنية استباقية لمحاربة الجريمة، وفي ذلك تفعيل جيد للشق الوقائي من السياسة الجنائية، والذي يهدف لا محالة إلى تجنب وقوع الأفعال اللامشروعة والتصدي لها قبل ارتكابها.

بالرجوع إلى المواد من 11-82 إلى 16-82 والمواد 1-713 إلى 4-713 من ق.م.ج، نجد أن الجهة المكلفة بتقنية الاختراق هي الشرطة القضائية بمختلف مكوناتها وعناصرها، إذن فهؤلاء الأشخاص هم الذين يلقي على عاتقهم تنفيذ عملية اختراق المجرمين من أجل التثبت من الأفعال الجرمية التي يشتبه في ارتكابهم لها فوق مجموع التراب الوطني أو خارجه أيضاً إذا اقتضت الضرورة ذلك وفقاً لمبادئ التعاون القضائي الدولي⁷⁵.

ومن زاوية نظر أخرى، يمكن القيام بتقنية الاختراق فوق التراب الوطني بطلب من سلطات قضائية اجنبية وبشرط عدم وجود اتفاقية مصادق عليها من طرف المغرب تنص على خلاف ذلك⁷⁶، ليصبح المكلفون بتنفيذ عملية الاختراق هم ضباط الشرطة القضائية الأجانب، وذلك تحت إشراف ومراقبة ضباط الشرطة القضائية المغربية⁷⁷ كما يمكن أن تتم أيضاً عملية الاختراق بطريقة مشتركة بين فرق وطنية وأخرى اجنبية عندما يتعلق الأمر بإنجاز أبحاث معقدة تتطلب إمكانيات ضخمة وتهم دولاً أخرى غير المغرب⁷⁸.

وعليه فقد فطن المشرع المغربي إلى هذه النقطة من خلال مسودة مشروع ق.م.ج، وبالضبط في مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 11-82 ومقتضيات المادة 82.12 وذلك بالتنصيص على مجموعة من الآليات والوسائل التي جعلها تحت تصرف ضباط أو عون الشرطة القضائية المأذون لهم القيام بعملية الاختراق⁷⁹.

أما بخصوص حالات الاختراق ومتى يتم اللجوء إليه، فقد يخطئ كل الخطأ من يظن أن اللجوء إلى تنفيذ هذه التقنية يكون متاحاً في جميع الجرائم، الجنائيات منها والجناح والمخالفات، وهذا غير صحيح بصريح المادة 11-82 والتي تحدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن استعمال تقنية الاختراق فيها⁸⁰.

أخيراً يمكننا القول بأن تقنية اختراق العالم الخفي للجريمة ومراقبة المجرمين الخطيرين من داخل تنظيماتهم السرية التي تهدد الأبرياء تعتبر وسيلة فعالة للحد من مبدأ الإفلات من العقاب وتطبيقه والزجر الملائم على مستحقيه، وتعزيز الشعور بالأمان.

وبالتالي نخلص إلى أن المشرع الجنائي المغربي، قد أحسن صنعا عندما نص على ضبط تقنية الاختراق في صفوف العصابات الإجرامية بضوابط قانونية محددة سلفاً الأمر الذي يؤكد حرصه الشديد على حماية أمن المواطنين.



1. علي أسعد بركا، الأمن الاجتماعي، دراسة حالة، جامعة دمشق، مطابع وزارة الثقافة، ط 1، دمشق، 2011، ص 7.
- 2 - يوسف مفتاح، دور الحكامة الأمنية في محاربة الإرهاب ورهانات حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، سطات، سنة 2017-2018
3. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1988، ص 3.
4. المختار مطيع، المجتمع الدولي المعاصر بين الحرب والسلام، دار القلم الطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2002، ص 86.
5. وفي 24 غشت من عام 1994 وقعت أول أعمال تفجير فوق التراب المغربي، عندما استهدف مسلحون جزائريون ومغاربة فندق أطلس اسني بمدينة مراكش، وهو الحادث الذي دفع بالمغرب حينها إلى اتهام المخابرات الجزائرية بـ «الوقوف وراء الهجوم الإرهابي» وفرض التأشيرة على الرعايا الجزائريين وهو ما ردت عليه حينها الحكومة الجزائرية بإجراءات أكثر راديكالية، حيث أعلنت من طرف واحد إغلاق الحدود الترابية بين البلدين، الإغلاق الذي ما زال مستمرا إلى اليوم.
6. عبد الحق الخيام، مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية، ندوة حول ظاهرة انتشار التطرف العنيف بمنطقة منظمة الأمن والتعاون بأوروبا والاستراتيجية الكفيلة بالحد من استقطاب وتجنيد المنظمات الإرهابية للشباب، المقاربة المغربية، مجلس المستشارين، الجمعة 20 أكتوبر 2017، البوابة الوطنية للمغرب، المملكة المغربية، وزارة الثقافة والاتصال الرابط، <http://www.maroc.ma/ar>، تاريخ الولوج 10/05/2024، الساعة 20:00.
7. والتي خلفت عشرات الضحايا وخسائر مادية فادحة من خلال استهدافها لفندق فرح ومطعم بوسيطانو ونادي كاسبادي اسبانيا.
- 8 - اهتزت مدينة الدار البيضاء، على واقع تفجير انتحاري في أحد المحلات الأتترنت بحى ميدي مومن.
- 9 - فجر انتحاريان نفسيهما قرب المركز الثقافي الأمريكي بشوارع مولاي يوسف بالدار البيضاء، مما خلف مقتل المتحجرين وإصابة امرأة.
10. اهتزت جنات أشهر ساحة عالمية (ساحة جامع الفنا) وبالضبط الطابق الأول من مقهى أركانة الشهير، على وقع انفجار عنيف بالمقهى المطل على الساحة، خلفا مقتل 17 مواطنا مغربيا وأجنبيا وإصابة 21 مواطنا، للاطلاع أكثر راجع، طارق بنهدا، أعنف المخططات الإرهابية التي هزت المغرب منذ 1994، جريدة هسبريس، تاريخ الولوج 21:00. 18/05/2024.
- 11 عن الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2007، مجلة الشرطة، عدد 32، شتنبر 2007، ص 8.
- 12 عن الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك، على مسؤولي الولايات والعمالات والأقاليم بالدار البيضاء، يوم 12 أكتوبر 1999 والذي يقول فيه: "... واريد في هذه المناسبة أن أعرض لمفهوم جديد للسلطة وما يرتبط بها مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية وتكوين الشأن المحلي والمحافظة على السلم الاجتماعي، وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها داخل المكاتب الإدارية التي يجلب أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين، ولكن تتطلب احتكاكا مباشرا بهم، وملازمة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان، وأفكر لكم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة. راجع: المملكة المغربية وزراء العدل - <http://www.justice.gov.ma/lg-actualites/act-372.aspx> 1/actualites/act-372.aspx تاريخ الولوج 20/05/2024 الساعة 16,00
- 13 ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية، عدد 5964، مكر بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليوز 2011.
- 14 الفصل 54 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 وتنص الفقرة الأولى من الفصل على: يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتكوين حالات الأزمات، والسهر ايضا على تأسيس ضوابط الحكامة الأمنية الجديدة يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.
- 15 - تم تخصيص الباب الثاني من دستور 2011 للحريات وللحقوق الأساسية وقد تضمن ولحد وعشرون فصلا كلها مخصصة للحديث عن حقوق الإنسان.
16. قاسمي يحيى، تبدير الشأن الأمني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2014/2015، ص 14.
17. ديفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 45، ط 1، سنة 2001، ص 5.
18. ديفيد جارنم، م، س، ص 5.
19. أحمد شوقي بنوب، هيئة الإنصاف والمصالحة والحكامة الأمنية الجيدة، أشغال ندوة نظمها المركز المغربي لحقوق الإنسان وبمشاركة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، مطبعة البيضاء، الرابط 9-10 أبريل 2008، ص 108.
20. التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1، 2014، ص 119.



21. هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الختامي، نفس المرجع، ص 119.
22. الكسندر مايير، العدالة الانتقالية وإصلاح قطاع الأمن، أشغال ندوة 10/09 أبريل 2008، حول الحكامة الأمنية الجيدة وإصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بمشاركة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، مطبعة البيضاوي، ص 25.
23. الباب الثاني عشر: الحكامة الجيدة، أنظر الفصول من 154 إلى 171 من دستور 2011.
24. دستور المملكة المغربية 2011 الفصل 54 .
25. ينص الفصل 21 من الدستور 2011، على أن " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.
26. ينص الفصل 22 من الدستور 2011، على أنه " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.
27. 1 الخطاب الملكي المؤرخ في 12 أكتوبر 1999 أمام الحكومة ومسؤولي الإدارة الترابية، المملكة المغربية وزارة العدل، منشور على الرابط <http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-372.aspx> i e e i تاريخ الدخول 01/06/2024 على الماعة 10.02
28. محمد الأمين البشري، الأمن العربي المقومات والمعوقات، ط 1، 2000، الرياض، ص 42.
29. حسن درويش عبد الحميد، الاستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة، مقال منشور على الرابط www.policer.gov.bh - تاريخ الدخول 03/05/2024 عاى الساعة 18:32.
30. جميل فرج الله، التخطيط من المهام والقيادة الشرطية، مجلة الأمن العام المصري، ع 116، ص 30.
31. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات العامة بالإسكندرية، سنة 1985، ص 274.
32. نجيب التبايعي، الحكامة الامنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الامنية وتدبير المخاطر، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، سنة 2016/2017 ص 39.
33. تنص المادة 54 من دستور المملكة 2011 " يحدث مجلس الأعلى للأمن ، بصفته هيئة لتشاور بشأن استراتيجية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة"
34. الحبيب بلكوش، التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية، مركز دراسات حقوق الإنسان والبيضاوي، 79-80.
35. إدريس لكربي، إدارة الأزمات في عالم متغير، المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 2، سنة 2014، ص 19.
36. عطية حسن افندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، 1967--1977، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1986، ص 23-24 .
37. إدريس لكربي، إدارة الأزمات في عالم متغير ، م س، ص 32.
38. علي بن هلهول الرويلي، إدارة الأزمات استراتيجية المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، كلية العلوم الاستراتيجية، 2003، ص 35.
39. محمد البكوري، حكمة تدبير مخاطر الأمن الانساني بإفريقيا التحديات والرهانات، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية القانونية على الرابط <http://www.alkanounia.com:245.html#.XGP-n46JldU> | حكمة تبير مخاطر الأمن الانساني بإفريقيا: التحديات -الرهانات تاريخ الدخول 14-05-2024 على الساعة 10.22
40. Carlos Santico, quell modèle politique est sousjacent au concept à politique de gouvernance? Dans les nondits de la bonne gouvernance, Kartuhala 2001, P 69
41. حصيلة منجزاته الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، المملكة المغربية، 2014، ص 17، يمكن الاطلاع، ع على هذا التقرير بشكل مفصل على الرابط التالي : EXE,PDF, <http://www.environnement.gov.ma/a/pdf/rapport-17x24.Ar>,
42. محمد البكوري، تدبير المخاطر الأمنية بإفريقيا، آية حكمة؟ جريدة أخبار اليوم المغربية، عدد 1641 الثلاثاء 03/03/2015 ص 8.
43. - تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منشور عر الرابط : <http://www.fao.org/publications/sofa/2014/ar> 10-06-2024
44. المصطفى ولد سيدي محمد، تشخيص ازمة الأمن الغدائي، مقال منشور تاريخ الدخول 10.06.2024 على الساعة 14:00.



www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3422ac4c-51014a63a108a2349eldd104

45. الحبيب بعي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، ط 2004، ص 92.
46. وزارة العدل، شرح، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 8، يونيو 2007.
47. نصت المادة 460 من ق.م.ج على أن الحدث المنسوب إليه الجرم يوضع في مكان محصص للأحداث لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية حيث يخضع الحدث لنظام حراسة نظرية مؤقت ويتم تفعيل هذا الإجراء في حالة إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك. كما تمت المادة 471 من ق.م.ج، التي جاء فيها أن القاضي يمكن أن يخضع الحدث للتدابير نظام الحراسة المؤقتة الواردة في هذه المادة.
48. لأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف 178.5.1 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان.
49. محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي المغربي، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، ع 1، فبراير 2008، ص 127-123.
50. الحبيب بعي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، ط 2004، ص 92.
51. يوسف بنباصر، م، س، ص 144.
52. وهي المتعلقة إما بمحل ارتكاب الجريمة أو بمحل إلقاء القبض على المتهم أو بمحل إقامته.
53. تنص المادة السابعة من قانون 03.03 على أن "بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في ق.م.ج أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية.
54. عبد الواحد العلمي، م، س، ص 219.
55. الظهير الشريف رقم 1.03.140 صادر في 26 ربيع الأول 1424 / 28 ماي بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الارهاب.
56. الذي جاء فيه: تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف : الاعتداء على الأشخاص؛ -التزييف والتزوير، التخريب أو التعميب أو الإتلاف؛ -الاعتداء على وسائل النقل والاتصال؛ جرائم السرقة؛ - الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة -الإشادة بالجريمة الإرهابية؛ - تمويل الإرهاب -إقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية و عدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية.
57. حث تحول عقوبة السجن المؤبد الى الإعدام، وتحول العقوبة السجنية 30 سنة إلى السجن المؤبد، ويرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف، دون أن تتجاوز 30 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس دون الحد الأدنى الذي يبقى كما هو منصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي و النصوص الخاصة لما كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة، فيضاعف الحد الأقصى دون الحد الأدنى للغرامة مئة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم، انظر الفصل 218-7 من القانون رقم 03.03.
58. ويتمتع بالعدر المعفي من العقاب، كل فاعل أو مساهم أو مشارف الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود حماية لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك و قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق لعصابة إجرامية، وقبل إقامة الدعوى العمومية، انظر الفقرة الأولى من الفصل 218.9 من القانون رقم 03.03.
59. انظر الفقرة الثانية من الفصل 218.9 من القانون رقم 03.03.
60. ذلك أنه إذا تم التبليغ عن الأفعال الإجرامية بعد ارتكاب الجريمة تخفض العقوبة إلى النصف، بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة، فإذا كانت العقوبة مثلا هي الاعدام ستخفف الى السجن المؤبد وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد ستخفف من 30 سنة إلى 20 سنة.
61. انظر الفصول 40-42-70-72-86 من ق.ج .
62. صدر القانون رقم 86.14 الخاص بتجريم الالتحاق بالجماعات الإرهابية، بتاريخ فاتح شعبان 1436، الموافق ل 20 ماي 2015، والمنشور ب ج، ر، ع 6365، ص 490، بتاريخ 13 شعبان 1436 فاتح يونيو 2015.
63. محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مجلة محاكمة، العدد 14، فبراير أبريل 2018، ص 131.
64. وهي الدار البيضاء والرباط وطنجة وفاس ومراكش وأكادير، وقد أعطيت انطلاقتها أول الأمر بمطار الخامس الدولي بالدار البيضاء بتاريخ 25 أكتوبر 2014.
65. محمد حصاد، تصريح لوسائل الإعلام، منشور بالعنوان الإلكتروني <http://www.mghress.com>، مأخوذ بتاريخ 24/08/2018، تاريخ الدخول 18-05-2024 على الساعة 18.33 .



66. فقد تم إنشاء المكتب المركزي للتحقيقات القضائية، والمعروف اختصاراً بـ (bureau central des investigations judiciaires)، التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (الديستي) سنة 2015 من أجل ترصد أعمال الخلايا الإرهابية، وتتبع أنشطة كل العناصر الإجرامية الخطيرة المنتشرة عبر ربوع المملكة، والعمل على تفكيكها وإحباط محاولاتها الإجرامية قبل وصولها إلى مرحلة التنفيذ النهائي لعلها التخريب.
67. والتي تسمح له بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة، أو الرهائن، كما يختص بالبحث والتحري في جرائم صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة، وفي قضايا الاتجار في المخدرات، والإطلاع أكثر انظر زكرياء اقنوش، محاور استراتيجية الملك محمد السادس لإعادة تموقع المملكة المغربية داخل المنتظم الدولي، ط 1، مطبعة الأمنية، الرباط 2017، ص 123.
68. من خلال عزمها على تنفيذ مخططات إجرامية تخريبية كانت تستهدف في جزء من برامجها الإجرامية، كإغتيال بعض كبار المسؤولين الحكوميين وتدمير بعض المنشآت الحيوية بالمغرب.
69. وأفاد البلاغ لوزارة الداخلية، أن التحريات أظهرت أن زعيم هذه الخلية تربطه علاقات وطيد بقياديين ميدانيين بصفوف التنظيم الإرهابي السالف الذكر، حيث يعملون بمعيته على تنسيق عمليات التحاق المتطوعين الجدد بالساحة السورية العراقية، من أجل إخضاعهم لدورات تدريبية مكثفة حول استعمال مختلف الأسلحة المتطورة، بالمسكرات التابعة لما يسمى بـ الدولة الإسلامية.
70. وجاء في بيان لوزارة الداخلية أن عناصر الخلية ينشطون في مدن بني ملال (وسط البلاد)، وسيدي غلال البحراوي (37 كلم شرق الرباط) وقرية تزولين في إقليم زاكورة الواقعة جنوب شرق المغرب ويفيد البيان أن عناصر هذه الخلية خططت لتنفيذ عمليات تخريبية نوعية في المملكة، قبل التحاقهم بمسكرات داعش في سوريا والعراق وللإطلاع أكثر التقرير الاستراتيجي حول مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب، الموقع الإلكتروني "برق" ص 15.
71. وذكر بلاغ لوزارة الداخلية أن التحريات الأولية أكدت أن زعيم هذه الخلية على صلة وثيقة بقادة ميدانيين لـ "داعش"، بالساحة السورية والعراقية في إطار التنسيق لتجنيد وإرسال مقاتلين مغاربة من أجل اكتساب الخبرات العسكرية اللازمة بمسكراته في أفق العودة إلى المملكة المغربية لتنفيذ عمليات إرهابية تتماشى مع أجندته التخريبية وللإطلاع أكثر راجع التقرير الاستراتيجي حول مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب م، ص 16.
72. التقرير الاستراتيجي حول مسار تفكيك الخلايا الإرهابية بالمغرب، مرجع سابق، ص 16.
73. لقد نظم المشرع الجنائي المغربي، خلال مسودة قانون المسطرة الجنائية الجديدة، تقنية الاختراق كآلية من اليات البحث الخاصة عن الجرائم وكشف مرتكبيها في المواد 11-82 إلى 16-82، كما تناولته من خلال المواد 1-713 إلى 13-713.
74. تشير المادة المذكورة "إلى تتبع ومراقبة الأشخاص المشبه فيهم من خلال التظاهر أمامهم بأن المخترق فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث التي يقوم بارتكابها المشتبه فيهم"
75. انظر الفقرة الخامسة من المادة 12-82 من مسودة مشروع ق.م.ج.
76. انظر الفقرة السادسة من المادة 12-82 من مسودة مشروع ق.م.ج.
77. انظر المادة 132-713، من مسودة مشروع ق.م.ج.
78. انظر المادة 3-713 من مشروع ق.م.ج.
79. ومن هذه الآليات ما يلي:
- استعمال هوية مستعارة تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية من اخفاء هويته الحقيقية، حتى لا يكتشف أمره ويتعرض إلى مخاطر التهديد أو الانتقام.
- يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء الاختراق، اكتساب أو حيازة أو نقل أو استلام أو تسليم ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة، أو متحصل عليها من جريمة أو معدة لارتكابها أو استخدمت في ارتكابها.
- استعمال أو وضع رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم وسائل قانونية أو مالية أو مادية أو وسائل نقل أو تخزين أو إواء أو الحفظ أو الاتصال.
80. وذلك بقولها: "إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينة لواحد أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 الآتية بعده فيجوز الأذن بالقيام بعملية الاختراق".